مصادر العنف في المجتمع الجزائري (الأسرة)

أ.بوحسون العربي

مقدمة :

إن الحديث عن الأسرة ومشاكلها يكثر يوم بعد يوم بسبب تنوع الحياة الأسرية وتعقدها، وعندما نبحث في الأسرة نجد انه ليس هناك من مجتمع في الماضي أو في الحاضر، إلا وكانت فيه البناءات الأسرية. ولاشك أن هذه الأخيرة هي اللبنة الأولى لجميع الناس للتربية والتنشئة الاجتماعية. وتعتبر المهد الطبيعي للإنسانية، الأمر الذي يجعل الاهتمام بها مسؤولية مشتركة بين كل الناس، قصد بناء نظام اجتماعي متماسك.

فالأسرة كبناء أساسي في المجتمع، يخضع أفرادها إلى ضوابط تحدد سلوكهم في علاقاتهم ببعضهم البعض وعلى مستوى الأسرة، وعلاقاتهم على مستوى المجتمع ككل. وتختلف هذه الضوابط من مجتمع إلى آخر ومن أسرة إلى أخرى، باختلاف القيم الدينية والثقافية، والأعراف والتقاليد العامة.

وحتى نتقيد بموضوعنا في هذه الدراسة، نحاول أن ندرس العنف كظاهرة اجتماعية ونفترض مسبقا انه من نتاج الأسرة.

ونحن في هذه الدراسة المتواضعة ،سنعتمد على الدراسات والكتابات في هذا المجال، ولاشك أن هناك من الباحثين السباقين الذين تناولوا ظاهرة العنف في الأسرة، وتطرقوا إلى أسبابها وصورها المختلفة، باختلاف خصوصيات المجتمعات و درجات تطورها و تعقدها.

" فالعنف ليس الضرب باليد... لكنه طيف متحرك من الإمكانيات والسلوك، يتأرجح من الفكرة إلى الفعل... والكراهية تترجم تعبير الوجه الحاقد، واللفظة السامة، ومد اليد واللسان بالسوء"[1].

لقد تعددت الدراسات التي تناولت العنف، فهناك من اعتمد على الجانب النفسي، وهناك من اعتمد على الجانب الاجتماعي والاقتصادي، وهناك البعض من ركز على التنشئة الاجتماعية، وخاصة سوء معاملة الأطفال كالإكراه، والضرب، واهم هذه الدراسات[2]:

1/ دراسة ما كوبي MACCOBY/1957

أكدت هذه الدراسة دور البيانات الأسرية المختلفة في تنمية العنف والعدوان لدى الأطفال.

بحيث أجرت هذه الباحثة مقابلة مع عينة تتكون من 400 أم لديها أطفال في سن الخامسة، واعتمدت على منهج الملاحظة ومعاملة الآباء لأبنائهم.

وخرجت بنتائج اعتبرت من العوامل الأساسية لتنمية العنف في شخصية الأطفال، بحيث وجدت إن الأطفال الذين يسلكون السلوك العدواني في المنزل كانوا يعاملون بالعقاب من طرف آبائهم.ووجدت أيضا أن الخلافات والتوترات القائمة بين الزوجين رسمت خيوط العنف في ذهنية ونفسية هؤلاء الأطفال.

وقد دعمت نتائج هذه الدراسة، دراسة **بان دورا و والترز سنة 1959** عندما توصلا إلى أن الأبناء الذين اكتسبوا صفة العنف والعدوانية كان بسبب :

- استخدام العقاب البدني من طرف الآباء.
- الخلافات و الصراعات الدائمة بين الزوجين.
- الرفض الدائم من الآباء لأبنائهم.

والحقيقة أن أسلوب التربية بالضرب يؤدي إلى خلق أسلوب العناد عند الطفل، وهذا الأسلوب يولد فيه الكراهية للكبار، بحيث تتحول هذه الكراهية إلى أسلوب عدواني وعنف يفجره مع الأطفال الذين هم في سنه، ويتعامل معهم في البيت أو المدرسة أو الحي.

2/ دراسة كاندس و مود 1992 :

اهتمت بالعنف العائلي وحاولت معرفة العنف الأبوي من خلال زيادة الضحايا داخل الأسرة. وأسفرت هذه الدراسة إلى أن جل حالات العنف الظاهرة على الأطفال يرجع سببها إلى التصرفات العدوانية لأمهاتهم وكذلك العنف الذي نالوه في حياتهم المبكرة.

3/ دراسة محمود عبد القادر/ 1970 :

اهتمت هذه الدراسة بدور التنشئة الاجتماعية في حياة الطفل ،واستنتجت أن مصدر عنف الأطفال يرجع أساسا إلى الحرمان وفقدان الأمن من قبل آبائهم غير المتسامحين في مواقف العدوان. وأيضا الإسراف في استخدام السلطة الأبوية.

4/ دراسة وليام بونجر :

حاولت هذه الدراسة أن تثبت أن الفقر هو أحد الأسباب الأساسية للانحراف الاجتماعي، وقد اصبح الحرمان المادي وعدم مقدرة الأسرة على تلبية حاجياتها يشكل دافعا قويا نحو ميل الأفراد ناحية العنف.

5/ الدراسات في الجزائر:

كل ما أنجز حول العنف في الأسرة الجزائرية كان من خلال البحوث الأكاديمية وبعض التقارير الصادرة عن مصالح الأمن والمحاكم ،التي تبين أن هذه الظاهرة قد تطورت بقوة في المجتمع بصفة عامة.

كذلك بعض الملتقيات[3] التي تطرقت إلى العنف المسلط على المرأة بأشكال متعددة،والحقيقة أن هذه الظاهرة تمثل جانبا كبيرا في العلاقات الزوجية وأيضا أساليب تربية الأطفال، وهما المؤشران الأكثر مساهمة في تنمية العنف الأسري.

ومن خلال هذه الدراسات،لا يسعنا إلا أن نقول أن التنشئة الاجتماعية السليمة هي العامل الأساسي لتكوين الطفل ووقايته من كل أشكال الانحرافات، وقد أكدت الباحثة **فينواترز wenwaters** هذا الدور عندما وصفت العائلة المثالية بقولها "على العائلة واجبات تقوم بها إزاء أطفالها، فعليها أن تعلم الطفل كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعي، وكيف تستجيب بشكل ملائم للمواقف الإنسانية"[4].

الإشكالية :

يتم بناء الأسرة ابتداء من التراضي على المعاشرة وعقد القران بين الزوج والزوجة. حيث تتأسس هذه الأسرة بالمحبة والمودة، فتنجح ويزداد نجاحها إن رزقت بالأبناء، وعرف كل واحد منهما حقوقه وواجباته، والتزم بها.

وقد تفشل هذه الأسرة منذ أيامها الأولى إن انكشفت حقيقة الزوجين ونيتهما تجاه بعضهما البعض، وقد تعترضهما مشاكل كالعقم،والفقر والخلافات الزوجية الناتجة غالبا عن عدم احترام الحقوق والواجبات الزوجية. غير أن تخطي هذه الصعوبات لن يكون سهلا خاصة إذا كان الزوجان غير مزودين بتربية دينية واجتماعية سليمة مبنية على أسس قوية. وإذا كان الزوجان يفتقدان إلى تنشئة اجتماعية متينة يستمدان منها حلولا للمشاكل التي تعترض طريقهما، فلا شك أن هذه الأسرة ستفقد الآمال في مواصلة الحياة وتتحول طريقها التي ارتسمت في البداية على التفاهم والتراضي إلى طريق

للتراع والعنف، وسينعكس هذا الوضع كله على الأطفال، حيث سيلقنون منذ طفولتهم المبكرة تربية خاطئة بسبب الخلافات وتصبح هذه الأسرة عندئذ منتجة للعنف، ومصدرته إلى المجتمع.

غير أننا إن اعتقدنا أن العنف في الأسرة يعالج بعاملي الدين والتربية السليمة، فإن هناك عوامل من نتاج الأسرة والمجتمع تسهم في تنمية العنف لدى الأطفال بخاصة ،وقد تمتز بها حتى الأسر المحصنة بالدين وتقع هي أيضا في مشكل العنف.

للإجابة على هذه الإشكالية التي تبدو كأنها افتراضا عاما اقترحت بعض الفرضيات الجزئية بدت لي ممكنة للبحث والتحقيق فيها ميدانيا مع عينة من الأسر، وهذه الافتراضات هي من نتاج الملاحظات السائدة في المجتمع العام.

الفرضيات :

اعتمدنا في صياغة هذه الفرضيات على نتائج بعض الدراسات السابقة التي أنجزت حول عوامل العنف في الأسر، وهي جلها دراسات على مجتمعات أجنبية. وقد انتشرت هذه الظاهرة أيضا في مجتمعنا وتعددت أسبابها وملامحها بتعقد ظروف الحياة الاجتماعية. وإذا كانت الدراسة في هذا الميدان تبدو حديثة في بلادنا فمن واجبنا أن نعمق ملاحظاتنا حول هذه الظاهرة ونبحث فيها.

الفرضية الأولى : تتلخص حول التنشئة الاجتماعية ،ونقول إن معظم الأباء والأمهات يربون أولادهم بالضرب والعقاب مما يؤدي إلى تفجير عدوانيتهم الكامنة إلى عنف.

الفرضية الثانية : حول تعدد الزوجات وهو المبدأ الذي أقره الإسلام وأباحه، حيث أن ممارسة هذا المبدأ في المجتمع اصبح يدفع كثير من الأفراد إلى العنف نظرا لعدم الالتزام بشروطه التي جاء بها النص الديني. وأيضا تأثير عدة عوامل من اجتماعية واقتصادية وثقافية ...الخ.

الفرضية الثالثة : تسهم الصيغ غير العادلة في تقسيم الميراث في الأسرة إلى قيام نزاعات بين الزوج والزوجة والأبناء والأخت والأخ ...الخ. وتتحول هذه التراعات إلى أحقاد تنغرس في نفسية الأطفال والكبار تترجم إلى عنف بأشكاله المختلفة.

الفرضية الرابعة : تعتبر النفقة حق وواجب من الزوج على زوجـــته وأبنائه، إلا أن إهمال هذا الواجب أو المبالغة فيه يؤدي إلى حالات من العنف داخل الأسرة.

عينة البحث :

أنجزت هذه الدراسة على أربعين(40) أسرة، مقسمة على بيئتين ريفية وحضرية. البيئة الريفية مثلث بقريتين في بلدية بني وارسوس هما(القوا سير ودحمان) و أخذنا من كل قرية 10 أسر.

والبيئة الحضرية مثلث بحيين في مدينة تلمسان هما (حي بيروانة وحي الزيتون)،وأخذنا أيضا من كل حي 10 أسر.

وكانت طريقة انتقاء هذه الأسر على أساس عشوائي، وقمنا باستجواب أفراد هذه الأسر بأسئلة حول أربعة مؤشرات اعتبرت كفرضيات للبحث هي:

- التنشئة الاجتماعية
- تعدد الزوجات
- تقسيم الميراث
- النفقة الزوجية .

التحليل:

حتى لا نخرج عن الغرض الأساسي للبحث حاولنا أن نتعامل مع النص الديني المتعلق بهذه المؤشرات ومقارنته بالممارسات الاجتماعية السائدة ومدى ارتباطها أو ابتعادها عن هذه النصوص.

أولا: أساليب المعاملات والتربية في النص الديني:

تكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على حسن المعاشرة الزوجية، وتربية الأطفال تربية سليمة[5] وتهدف إلى بناء بيت أو أسرة اجتماعية تخلو من الانحرافات التي قد تؤدي إلى ظهور حالات للعنف. فأوجب الإسلام معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف،

فقال تعالى: (وعاشروهن بالمعروف). وطلب منه معاملتها بالحسنى والتجاوز عن هفواتها الغير مخلة بالشرف، وأوجب عليها طاعة زوجها ووعد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالأجر الكبير والثواب العظيم فقال :(من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون). وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة مثلى في كرم العشرة الزوجية ولهذا قال:(اكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله). ومن اعظم الواجبات على الزوجين القيام بتربية الأولاد، وتهذيبهم حتى ينشئوا على اشرف الخصال مع تعويدهم على القيام بالشعائر الدينية وتعليمهم واجباتها وآدابها.

فعن حديث ابن عمر وابن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أمروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع). وقال أيضا(اكرموا أولادكم واحسنوا آدابهم فان أولادكم هدية الله إليكم). وعلمنا كيف نكونوا أقوياء، فقال:(ليس الشديد بالسرعة، و إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب).

إن النص الديني يدعو إلى تجنب الغضب الذي يؤدي إلى العنف بين الزوجين وأولادهم والتزام الصبر والحكمة والطاعة ولا يحث على ضرب الأولاد إلا في ترك الصلاة، والرفق بهم أثناء التربية، ويحث أيضا على مراقبتهم داخل البيت وخارجه صونا لهم من كل الانحرافات.

- خلافا لما جاء به النص فان أفراد المجتمع ينتهجون أساليب للتربية تعتبر السبب الرئيسي في تنمية العنف عند الأطفال، ومن بين هذه الأساليب أسلوب الضرب.

فمن خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها على الأسرتين الريفية والحضرية، تبين لنا أن الوسيلة الأكثر استخداما لتربية الطفل في المجتمع تتمثل في الضرب ،كما هو موضح في الجدول التالي :

الوسط	الأسرة الريفية		الأسرة الحضرية		مج التكرارات	مج النسب
	ت	%	ت	%		
الضرب	14	7	8	40	22	55
النصح	2	10	2	10	4	10
التعليم	1	5	3	15	4	10
النهي والتوجيه	03	15	05	25	08	20
أساليب أخرى	/	/	02	10	02	05
المجموع	**20**	100	20	100	40	100

جدول(1) يوضح أساليب التربية والتنشئة الاجتماعية في الأسرة

يبدو لنا من خلال هذه البيانات أن ضرب الأولاد هو الأسلوب الأكثر استخداما في التربية، بحيث أن 55% من الأفراد يعتمدون على هذه الوسيلة. وتعتمد الأسرة الريفية على الضرب في التربية اكثر من الأسرة الحضرية. غير أن أساليب التنشئة الاجتماعية التي تساهم في تنمية العنف في البيت بصفة عامة كثيرة، فقد وجدنا أن هناك حالات للخصام تحدث بين الزوجين أمام الأطفال بسبب ضرب الأبناء عندما يتدخل أحدهما للنهي عن الضرب ،بينما الآخر يفعل ذلك، وبالتالي فالمشهد يولد نفسية عنيفة لدى الأطفال من جهة ويغذي الصراع والعنف من جهة ثانية. أيضا من نتائج هذه الدراسة أن الأسر تستعمل أسلوب إخافة الأطفال لنهيهم عن بعض الأفعال والممارسات السلبية. ومن هذه الأساليب ما هو مثير للعنف في نفسية وفكر الطفل، وقد يستخدمها فعلا في عدة مواجهات مع المحيط. حيث وجدنا أن بعض الأسر في المدينة يخيفون أبناءهم بالمسدس والإبرة ،بينما في الريف يستخدمون لفظ الغول بنسبة 50% من مجموع الوسائل الأخرى إضافة إلى السكين، وهذه الوسائل ترتبط إلى حد كبير بخصوصيات البيئتين.

ثانيا: تعدد الزوجات :

أقر الإسلام مبدأ تعدد الزوجات لما فيه من فائدة للمجتمع وحصانة للمرأة من الرذائل والانحرافات، واشترط في الإباحة توفر العدل، فقال تعالى:(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة).

والعدل يكون في النفقة والكسوة والمبيت والعشرة الحسنة. ونظرا لعدم اكتمال العدل في هذه الأمور، خاصة في المحبة والميل القلبي كما جاء في القرآن(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة). فقد نهانا الله تعالى عن الاستسلام لهذا الميل القلبي حتى لا يؤدي بنا إلى ضياع الحقوق الأخرى كالعشرة والنفقة، وتصبح المرأة الثانية أو الثالثة كالمعلقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة. وهذا التعدد الذي فرضه الشرع لم يكن فرضا وإنما إباحة مقيدة بالخوف من الظلم، والعجز في النفقة وسوء المعاملة.

وإذا كان البعض ينظر إلى هذا المبدأ على أنه يساهم في تفكيك الأسر لما يحدثه من نزاعات وعنف بأنواعه، فان الإطار الذي شرع فيه الإسلام تعدد الزوجات لا ينتج تلك الأضرار، بل بالعكس يدفع الضرر عن الناس ويحل كثيرا من المشاكل[6]. وان زواج الرسول الأعظم بأحد

عشرة زوجة ليس مخلا للشرع كما افترى المرجفون من أعداء الإسلام، وإنما كان حكمة ولأغراض يريد بها إتمام رسالته العظمى.

- إما بالنسبة لهذا الموضوع من المنظور الاجتماعي فقد اصبح يثير عدة مشاكل وصلت إلى حد العنف الأسري، فقد لاحظنا من خلال دراستنا أن الأسرة الريفية هي الأكثر ميولا إلى تعدد الزوجات، ويرجع ذلك إلى الثقافة الاجتماعية في الريف لدى الرجال الذين يرون أن القوة والرجولة تكمن في معاشرة اكثر من زوجة واحدة، وقد تأكدنا من ذلك بحيث وجدنا أن 40% من الرجال من اسر ريفية المستعدون لإضافة زوجات، لا يتلقون أي ضغوط من أي كان بينما نجد 15% فقط من الأسرة الحضرية التي لا تعترض على تعدد الزوجات، بمعنى أن تعدد الزوجات في الوسط الحضري يثير حالات للعنف بنسبة عالية مقارنة بما قد يحدث في الأسرة الريفية. ويرجع تفسير ذلك إلى عدة عوامل، كوعي الزوجة والأولاد الحضريين بمشاكل التعدد خاصة وان الظروف الاجتماعية في المدينة تزداد تعقيدا بزيادة الاحتياجات المعيشية كالنفقات المتنوعة والسكن...الخ.

- وتبين لنا من كل هذا أن ظاهرة التعدد تثير حالات للعنف في الأسرة تتمثل في المضغوطات والشجار والصراع بين الزوجة الأولى والزوج وأولاده وحتى جيرانه، وهذا الرفض للتعدد من هذه الأطراف هو دليل على وجود حالات من العنف تأخذ أشكالا متعددة من الجسدي واللفظي والمعنوي. والجدول التالي يبين لنا موقف أفراد الأسرة من هذه الظاهرة.

وتبين لنا من كل هذا أن ظاهرة التعدد تثير حالات للعنف في الأسرة تتمثل في المضغوطات والشجار والصراع بين الزوجة الأولى والزوج وأولاده وحتى جيرانه، وهذا الرفض للتعدد من هذه الأطراف هو دليل على وجود حالات من العنف تأخذ أشكالا متعددة من الجسدي واللفظي والمعنوي. والجدول التالي يبين لنا موقف أفراد الأسرة من هذه الظاهرة.

جدول(2) يوضح نسبة رفض تعدد الزوجات من طرف أعضاء الأسرة ومحيطها.

يبدو كما هو معلوم أن أول طرف يرفض التعدد هي الزوجة المعنية بالدرجة الأولى بنسبة 90%، حيث تتفاوت درجة الرفض من الأسرة الريفية بنسبة 35% إلى الأسرة الحضرية بنسبة 55% وذلك لعدة اعتبارات ثقافية واجتماعية واقتصادية.

ويشتد العنف بين الزوجين على الموضوع ،ويلي ذلك الأولاد الذين يشعرون بخطر إضافة والدهم لزوجة ثانية التي ستتقاسم معهم حياتهم بكل ما تحمله من معنى، وما 60% من الذين يرفضون ذلك لدليل على خوف الأبـــناء من فـــقدان مصـــيرهم مع والـــدهم الذي اصبح مشتركا بينهم وبين

	الأسرة الريفية		الأسرة الحضرية			
رفض التعدد	ت	%	ت	%	مج/ت	مج/%
الزوجة	7	35	11	55	18	90
الأولاد	7	35	5	25	12	60
الجيران	3	15	2	10	5	25
المحيط	3	15	2	10	5	25
المجموع	20	100	20	100	40	100

الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة. وذهب البعض إلى اعتبار تعدد الزوجات اصبح يشكل جريمة ضد الزوجة الأولى و الأولاد، لكن الحقيقة وصف نظام تعدد الزوجات بأنه جريمة تستوجب العقاب لم يثبت في النص الديني، وإنما تجاوز العدد الشرعي وعدم إقامة العدل عملا آثما[7].

ثالثا: تقسيم الميراث:

وضعت الشريعة الإسلامية نظام المواريث على احسن النظم المالية وأحكامها، فقررت ملكية الإنسان للمال ذكرا كان أو أنثى بالطرق الشرعية وأقرت انتقال الملكية في حياته إلى ورثته بعد وفاته، وحددت الوارث ومركزه وحصته وموانع الميراث والالتزامات على الوارث.

وقد فصل القرآن الكريم في نظام المواريث فصلا مطلقا ومحكما، ويطلق على المال الموروث سواء كان مالا نقديا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية، يرثه الورثة المعلومين حسب الشرع من الشخص الذي يعتبر مورثا أيضا حسب الشرع.

فقد كانت نظم الميراث في الديانات السماوية كاليهودية تحرم الإناث من الميراث تحريما مطلقا في حالة وجود الذكور،ويعطى للولد البكر حظ الأنثيين من اخوته الصغار، وأن الزوج يرث زوجته بينما الزوجة لاحق لها في ارث زوجها بالرغم من أنها تساهم في تكوين الثروة. والأم لا ترث أحدا من أبنائها، وإذا ما توفيت يرثها الابن دون البنت، وكان هذا يقوم على تفضيل الذكور دون الإناث.

أما المسيحية لم يتعرض الإنجيل إلى نظام المواريث واتبع المسيحيون القدامى ما كان يجرى في شريعة اليهود، وبعض ما جاء في القانون الروماني والشرائع الأخرى[8].

وكان العرب في الجاهلية لا يورثون البنات والزوجات ولا الأمهات ولا الصغار، وإنما يرث الميت الأخ الأكبر أو ابن العم، أو ابنه إذا كان بالغا[9].

لان نظام الميراث كان يرتبط بنظام الدفاع وحمل السلاح وحماية العشيرة ويعتمد على ثلاثة أسس هي النسب والتبني والحلف (التحالف).

أما نظام الميراث في الإسلام فقد استقى أحكامه من القرآن والسنة واجتهاد الصحابة وأئمة الفقهاء. فقد عين المراتب والاستحقاق وحدد المقادير والأنصبة بقوله تعالى:(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقا على المتقين). ثم جاء قوله : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون..)، وهي أول سورة أقرت حق النساء في الإرث. ثم وردت آيات حول تبيان الفروع والأصول في قوله تعالى:(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعا، فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استهل المولود ورث). وكان ابن مسعود يردد دائما لأصحابه قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(تعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، لا يجدان من يفصل بينهما).

- لقد بين الشرع طرق وكيفيات تقسيم التركات والميراث وحدد الأنصبة والمستفيدين،

وذلك صونا لحقوق أفراد الأسرة والعلاقات القرابية وتفاديا للمشاكل والصراعات التي تفكك الأسر نتيجة لأي تجاوز في تقسيم الحقوق. لكن في الواقع نجد خرقا للنص الديني، بحيث ترتب على ذلك نتائج مضرة بالأسرة ككل أدت في كثير من الحالات إلى ميلاد عنف شديد بين الأفراد على الميراث. وحسب ما تأكدنا منه في دراستنا وجدنا أن نسبة كبيرة من الأسر تعتمد على العرف وعلى مقاييس غير شرعية في تقسيم الميراث، وكان ذلك اكثر وضوحا في الأسر الريفية والجدول التالي يوضح ذلك.

	الوسط الريفي		الوسط الحضري			
مرجع تقسيم الميراث	ت	%	ت	%	مج/ت	مج/%
النص الديني	7	35	12	60	19	47.5
العرف الاجتماعي	10	50	5	25	15	37.5
آخر	3	15	3	15	6	15
المجموع	20	100	20	100	40	100

جدول(3) يوضح المرجعيات التي يعتمد عليها أفراد الأسرة في تقسيم الميراث.

من خلال قراءة هذا الجدول يبدو لنا أن نسبة كبيرة من الأسر تعتمد على النص الديني في تقسيم الميراث و تحددت ب 47.5%ويلتزمون بذلك، بينما هناك من يعتمد على العرف الاجتماعي وقد يكون بعيدا عن المقاييس التي يحددها الشرع ،مما يؤدي إلى تضييع حقوق كثير من الأفراد.

ويؤدي ذلك في كثير من الحالات إلى التراع، باستخدام وسائل مختلفة من العنف. ولا شك أن نسبة 37.5%من الذين لا يعتمدون على النص الديني في هذا المجال، لدليل على أن الموضوع يمثل حقل لظاهرة العنف. مع أن هناك من ينتهجون أساليب أخرى لم يفصحوا لنا عنها،وتقوم على اعتبارات اقتصادية واجتماعية وثقافية بالدرجة الأولى وهذا ما استخلصناه من التحقيق الميداني بنسبة 15%.

إن كانت هذه النتائج شاملة للأسرة بصفة عامة، فان الأسرة الريفية هي الأقرب إلى وجود حالات للعنف حول الميراث باعتبارها لا تلتزم بالنص الديني في ذلك، و تعتمد بدرجة اكثر على العرف والعوامل الأخرى ممثلة في نسبة إجمالية قدرت ب 65%، بينما يبدو لنا أن الأسرة الحضرية تلتزم اكثر بتطبيق واحترام الشرع وهو مؤشر إيجابي يدل على تخفيف حالات العنف، بحيث لا تعتمد على العرف والعوامل الأخرى إلا بنسبة 40%.وما أكد ذلك هو أن 75% من أفراد الأسرة الحضرية يسندون مهمة تقسيم الميراث إلى القاضي الذي يعتمد في حكمه على النص الديني، مقابل هذا وجدنا 25% البقية تعتمد على الإمام أو كبير الجماعة وذلك في حالة عدم التوصل إلى صيغة عادلة ترضي الجميع.

وتبين المؤشرات أن معظم أفراد الأسرة الريفية ويمثلون 80% حسب الدراسة لازالوا يسندون عملية تقسيم الميراث إلى الإمام أو المقدم ولن يكون ذلك إلا في حالة التراع بينهم والشعور بعدم الرضى عن الحصص.

إن هذه الحقائق تبدو لنا من اكثر العوامل المؤدية إلى العنف في الأسرة نظرا لما هو سائد في المجتمع، وقد لاحظنا أن هذه الممارسات تسيرها دوافع فردية لا تخلو من النقائص وكثيرا ما تبتعد عن العدالة ،وبالتالي ينمو الحقد والتراع الباطني والظاهري وهو العنف في صوره المختلفة.

رابعا: موقف النص الديني من النفقة الزوجية:

ينص الشرع بوضوح على حق الزوجة والأولاد في النفقة من الزوج، وقد أجمعت الأمة في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، حيث ينص عقد الزواج على وجوب تخصيص الزوجة

نفسها لمنفعة زوجها وتتفرغ للحياة الزوجية وتربي الأولاد وترعاهم، وبذلك تعتبر محبوسة على الزوج وهذا ما يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه[10].

فقال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها). و قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

وتتمثل النفقة حسب ما ورد في النص في الطعام والكسوة والسكن، وقد تعددت أنواع النفقات اليوم نظرا لتطور ظروف الحياة وتعقدها، فظهرت نفقات السفر والعلاج والدراسة وكل الخدمات اللازمة للحياة وفق العرف الاجتماعي السائد.

وقد قال صلى الله عليه وسلم (أطعموهن مما تأكلون و أكسوهن مما تكتسون)، وهذا مراعاة لتغير ظروف الزوج من اليسر إلى العسر أو العكس. فذهب الشرع إلى ذكر هذا التغيير حفاظا على العلاقات الزوجية ووحدة البيت أو الأسرة، وبين للزوجة مجال التصرف الذي لا يتعدى حدود طاقة الزوج حفاظا أيضا على حسن المعاشرة الزوجية.

- لكن، رغم ما شرعه الدين في هذا الحقل ووضحه توضيحا كاملا، وبينه للزوج والزوجة، إلا أن الواقع بين أن النفقة الزوجية أصبحت تمثل عاملا أساسيا في ظهور كثير من حالات العنف والنزاع بين الأزواج وأصبحت تهدد استقرار الأسر وعملت على تفكيكها وتشريد الأطفال، ويرجع ذلك إلى إهمال هذا الواجب الديني من طرف الأفراد أو التفريط فيه بالزيادة أو بالنقصان، وفي الحقيقة فان هذه النفقة تعتبر السند القوي لزيادة المحبة والتراحم بين أفراد الأسرة ككل.
- ونظرا لتنوع مطالب الحياة وكثرة حاجات الأسرة لهذه المطالب سواء كانت ضرورية أو كمالية، أصبحت تمثل عبئا ثقيلا على عاتق رب الأسرة الذي عجز عن تلبية حتى الحاجات الضرورية للعيش. ورغم هذا الضيق المادي ،فهناك من الزوجات والأولاد من يطلبون فوق المقدرة المادية لولي أمرهم دون مراعاة لشروط الإنفاق وواجباته الشرعية. ولا شك أن الضغط يولد الانفجار ولا انفجار بدون عنف، فينتج عن ذلك عدة ظواهر داخل الأسرة تعمل على تحطيم تمسكها، كخروج الزوجة إلى البحث عن العمل تحت ضغط الحاجة الاقتصادية، والعمل المبكر عند الأطفال، وبين الرفض والموافقة وحدة النقاش بين الزوجين والأولاد حول هذه المسائل تنمو ظاهرة العنف بسبب عدم احترام أحكام النفقة كما ذكرت في الدين.

	الأسرة الريفية		الأسرة الحضرية			
زيادة مطالب الاسرة	ت	%	ت	%	مج/ت	مج/%
نعم	8	40	14	70	22	55
لا	12	60	6	30	18	45
المجموع	20	100	20	100	40	100

جدول (4) يوضح زيادة مطالب الأسرة على المقدرة المادية للزوج

يتبين لنا من خلال هذا الجدول أن هناك اختلافا في المطالب بين الأسرتين الريفية والحضرية، ويرجع ذلك إلى اختلاف شروط الحياة بين البيئتين، بحيث أن 70% من أفراد الأسرة الريفية مقتنعون بمداخلهم ويرونها مناسبة لحياتهم ،مقابل 40% من أفراد الأسرة الحضرية التي تطمئن لمداخلها وفي الوقت نفسه نجد الأغلبية الممثلة ب60% تشتكي الضيق المادي في حياتها

وتعتبره سببا للعديد من المشاكل الأسرية.

وإذا كان العجز في الإنفاق يسبب العنف، فان حالات أخرى وجدناها تسهم بدرجة عالية في تنمية العنف، وتتعلق بالتبذير والبخل من طرف الزوج الذي يعيش في حالة يسر ورفاهية مادية.

الخـــاتـــمـــة :

إن مصادر العنف في المجتمع الجزائري متعددة، إلا أننا ارتأينا أن نحصرها من خلال هذا البحث في أربعة عوامل تبدو جوهرية هي:

ـــــ مناهج التربية الاجتماعية

ـــــ تعدد الزوجات

ـــــ تقسيم الميراث

ـــــ النفقة الزوجية

وتعد هذه المسائل محور المعاملات الدائمة بين الأفراد، فقد استنتجت من هذه الدراسة أن مواقف الناس تجاه هذه العوامل تختلف، كما أن ابتعادهم عن تطبيق ما ورد في النص الديني حول هذه المسائل، أدى إلى وجود تفسيرات فردية تتماشى ومواقفهم. واصبح الاعتماد على ممارسات عرفية و اعتبارات ثقافية واجتماعية يزيد الأمر تعقيدا، مما جعل هذه المصادر حقلا مغذيا للعنف الأسري بكل أشكاله داخل المجتمع.

الهوامـــش:

1/ خالص جلبي ، سيكولوجية العنف و استراتيجية الحل السلمي ،دارالفكر، دمشق،ص: 136.

2/ محمد خضر عبد المختار، الاغتراب و التطرف نحو العنف،(دراسة نفسية اجتماعية)، دار غريب للطباعة و النشر/ القاهرة، ص: 132/135.

3/ virginie Kharouby.Seminar on Violence against women Newyork/2000/p.01.Internet.

4/ حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة،ط1 /القاهرة، 1961 ،ص: 181 .

5/ الشيخ المولود عمار مهري، تقريرات و ملاحظات على مدونة الاحوال الشخصية الجزائرية وتعليقات حول ملف الأسرة، دار البعث(قسنطينة)/ الجزائر/ط1/1984 ،ص:58/59 .

6/ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة، الدار الجامعية،ط4/1983،ص:262 .

7/ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر(تونس) و المؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)،1990،ص:197

8/ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2 و الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ ،ص:15

9/ الرجع السابق،ص:15 .

10/ محمد مصطفى شلبي ، مرجع سابق، ص:439.